

## وزارة السياحة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١١

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقوانين أرقام ١١٨ لسنة ١٩٨٣ و ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ و ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إلغاء الترخيص الصادر لشركة (أى دىال تورز للسياحة) والكائن مقرها فى ١٨ (أ) عمارات العبور - شارع صلاح سالم - مصر الجديدة - محافظة القاهرة وفروعها ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية المؤرخة فى ٢٦/٤/٢٠١١ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٢٦١٠) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١ والمؤشر عليها بالموافقة من وزير السياحة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١ ؛ وحيث إن قرار وزير السياحة رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ صدر بإلغاء ترخيص شركة «أى دىال تورز للسياحة» بسبب مخالفتها نص المادة (١٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية بعدم تقديم البرامج لوزارة السياحة ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُلغى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ والصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٩ بشأن إلغاء الترخيص الصادر لشركة «أى دىال تورز للسياحة» والكائن مقرها فى ١٨ (أ) عمارات العبور - شارع صلاح سالم - مصر الجديدة - محافظة القاهرة وفروعها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور